الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بغرداية

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية.

قسم العلوم الإسلامية.

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

ابن ذهيبة احمد

إشراف الأستاذ:

الدكتور: عبد القادر جعفر

السنـــــة الجامعية

2012/2011م ** 1433/1432هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء :

إلى روح الوالـــــــــد الكـــــــــريم أهـــدي هذا ثواب هذا العـــمل المتواضع ...

وإلى كـــــــل من يسعى إلى إيصـــــال الحـــــقوق إلـــــــى أهلها وإعطاء كل ذي حق حـــــــــقه وإقامـــــــــة العـــــــدالة الحـــــــــــقة .

شـكر وتـقـديـر

امتثـــــالا لقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله) ومن باب الاعتراف بالجميل الذي تقتضيه الشمائل العلية فضلا عن الطبيعة السوية نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريـــــب أو بعيد في إنجاح هذه العمل ولا نستثني من ذلك أحدا ونخص بالشكر منهم الأستاذ المشرف: د. عبـــد القـــــادر جـــعفر.

والأستاذان الفاضلان :

* الأستـــــــاذ : عبد القادر السائح رئيس محكمة غارداية

* الأستـــــــاذ : لحسن لروي محامي بولاية غارداية

ومهما قلنا في شكر هؤلاء فإن عند الله خير الثواب وأحسن جزاء...

المـــــــقـــــــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة :

الحمد لله رب العالمين القاهر فوق عباده فلا يمانع والظاهر على خلقه فلا ينازع والآمر بما يشاء فلا يراجع والحاكم بما يريد فلا يدافع وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله خير من أدى الامانة وبلغ الرسالة وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين.

أما بعد:

فإن علم الميراث من أجل العلوم وأهمها لتعلقه بعنصر الحقوق والعدالة فيها وتوزيعها بعدل وإعطاء كل ذي حق حقه .

قال صلى الله عليه وسلم (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو أول شيء يترع من أمتي) رواه ابن ماجة والدار قطني .

وعن الأحوط ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة أو في المسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما).

وإن علم الفرائض والميراث يكتسي أهميته من كونه العلم الوحيد الذي تولى عز وجل تفصيله وتبيانه و لم يوكله إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل فكان نظاما من قبل المولى عز وجل محكما عادلا متناهيا في الدقة والتفصيل ومراعاة مصالح الإنسان مهما كان جنسه (ذكر أو أنثى).

وإن كانت هذه المذكرة أو البحث لا يتناول علم الميراث والفرائض بذاته ومن الجانب الفقهي له إلا أنه يتناول ما ذا يحصل لو أخللنا أو قصرنا أو جهلنا أو تجاهلنا هذا العلم وهذا النظام الإلهي الحكيم .

ماذا يحصل حين إذ من فوضى وخلاف ونزاع بين الأقارب الوارثين .

<u>وإشكـــالية البـــحث هي</u> :

فإذا كان المولى عز وجل قد تكفل بتبيان وتوزيع التركة وفصل ذلك بأوضح تفصيل فأين يمكن أن يكون الخلاف والنزاع إذا كان نصيب كل وارث واضح ومبين ؟! ومـــا أســـــباب هذا النـــزاع ؟!

فهذا ما سيحاول هذا البحث الإجابة عليه مبينا أسباب النزاع والخلاف ومواقع الخلل وصوره وأشكاله قديما وحديثا وآليات معالجة ذلك أو التنبيه إليها لتجنبها والابتعاد عنها وذلك بما أتيح لنا من مادة علمية في هذا الجانب وما تحصلت عليه من معلومات

وصعوبات البحث التي واجهتها كانت كثيرة , وأهمها : شح المادة العلمية في هذا الجانب وندرتها كون الموضوع هذا لازال لم يسل الحبر الكبير لأن الأقلام تكاد تكون منصبة أكثر إلى الجانب الفقهي للميراث وأحكامه أما هذا الجانب فهو إلى اليوم لم تسلط عليه الأضواء كثيرا رغم انتشاره بشكل واسع بالإضافة إلى خطورته البالغة فهو أصبح يملأ أروقة المحاكم وأدراجها مما يسببه من مشاكل وخصومات بين الورثة .

فالصعوبات التي واجهتها في إنجاز هذا البحث كانت تتمثل في قلة مادته العلمية وقلة مصادرها نظرا لطبيعة هذا الموضوع ضف إلى ذلك عامل الوقت الذي لم يسمح بالبحث والتنقيب أكثر

أما منـــهج البحث : فهو منهج الوصف التحليلي .

وأهمية الموضوع :تتمثل في انتشار المنازعات بشكل واسع وخطير مما أصبح يدق ناقوس الخطر و يستدعي الوقوف عليها ومعالجتها وتسليط الضوء عليها .

أسباب اختيار الموضوع : كثرة حالات المنازعات بين الأقارب في المجتمع مما سبب التقاطع والهجر بل قد وصل في بعض المناطق إلى حتى الاقتتال والعياذ بالله.

مما يستدعي أن يدلي كل واحد بدلوه علني أساهم ولو بالجهد القليل في سبيل معالجة الظاهرة أو على الأقل تسليط الضوء على المشكلة

أهداف البحث : تبيان خطورة النزاع على التركة وتبيان انتشاره في المجتمع و إيجاد أللآليات والوسائل الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة التي تتهدد استقرار الأسر والأقارب بل والمجتمع برمته

أما الخطة التي أتبعتها فهي كالأتي :

المقدمة :

مبحث التمهيدي

المبحث الأول : أسباب النزاع حول التركة وطبيعته

1 - تعريف التركة لغة واصطلاحا وكلام الفقهاء في مكوناتها
2 - تعريف النزاع

المطلب الأول: أسباب ناتجة عن طبيعة الإنسان في التسلط وحب المال والتملك

المطلب الثاني : أسباب ناتجة عن الجهل بأحكام المواريث

المطلب الثالث : أسباب ناتجة عن ظلم واحتقار بعض الورثة لبعض

المطلب الرابع : أسباب ناتجة عن بيئات وأعراف فاسدة

المبحث الثاني : بعض الصور لهذه الظاهرة

المطلب الأول : صور قديمة (في الجاهلية)

المطلب الثاني : صور من الواقع االمعيش وما يعرض على المحا كم

المبحث الثالث : الوسائل المقترحة لعلاج المنازعات في التركة

المطلب الأول : ضرورة تسجيل وحصر التركة والورثة بدقة

المطلب الثاني : عدم التأخر والمماطلة في قسمة التركة

المطلب الثالث : تطبيق أحكام الميراث في القسمة وعدم إخضاعها للأعراف الفاسدة

المطلب الرابع : عدم الاعتداء على حدود الله في القسمة .

الخاتمة :

الـــمبـــحث التـــمهيدي

المـــبحـــث التـــــــمهيدي:

مقدمة:

إن طبيعة الإنسان البشرية جبلت على حب المال وحب الاستزادة منه قال تعالى :(وتحبون المال حبا جما..) سورة الفجر.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأبتغى لهما ثالثا ولن يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله عمن تاب)

فطبيعة حب المال متجدرة في سيكولوجية الإنسان ولن يستطيع التغلب والتعامل معها بشكل إيجابي إلا من رحم ربي .

هذا المال الذي هو في حقيقة الأمر مال الله , وأستخلف فيه عباده ليتبادلوه بينهم وينتفعوا به بالطرق المباحة والمشروعة .

قال تعالى (له ملك السموات والأرض وما فيهن) المائدة الآية 120

وقال (لله ما في السموات والأرض ...) سورة البقرة الآية الآية 284

وقال (وأنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه ...) سورة الحديد الآية07

والاستخلاف لا يفقد بقاء ملكية الحقيقة لله بل مالكه الحقيقي هو الله تعالى

الاستخلاف في المال واضح من خلال انتقاله من يد السلف إلى يد الخلف بالتوارث , وهكذا يمضي المستخلفون على مال الله واحدا بعد الأخر ويبقى المالك الحقيقي المستخلف رب العالمين الحي الباقي الذي لا يحول ولا يزول

ويد المستخلف على المال أشبه بيد أمين صندوق الذي تعينه الدولة على أموالها إذ يستلم أمين الخزينة عند تعينه موجودات الصندوق من سابقه ويمارس عمله بقبض الأموال ممن عليهم ذمم لصالح الخزينة ويدفع لمن لهم استحقاقات عليها حتى إذا انتهى عمل أمين الصندوق بنقله إلى وظيفة أخرى أو انتهاء خدمته أو إلى أي سبب أخر فإنه يجري دور التسليم والاستلام بينه وبين الموظف الذي يعين ليحل محله ويسلم محتويات الصندوق دون أن يأخذ منها قرشا .

فهذا حال الإنسان يأتي إلى هذه الدنيا وليس معه قرش واحد فيتسلم من سلفه (مورثه) ما خلفه له ويمضي فترة حياته في هذه الدنيا مكتسبا ومنفقا حتى إذا انتهت مدة إقامته في هذه الدار ارتحل عنها دون أن يأخذ معه قرشا واحدا وإنما يأتي خلفه (وارثه) ليستلم ما أستلم سلفه من سلفه بعد أن يكون قد أضاف المورث إليه أو أنقص منه ...([1])

ويعتبر المال أخطر عنصر في حياة الإنسان واكتسى هذه الأهمية والخطورة من عدة أمور ذكر منها محمود إبراهيم يزال ما يلي : ([2])

1. المال هو محبوب الناس جميعا
2. المال سبب لأكبر العداوات والخصومات التي تنشأ بين الناس حيث ان نحو 90 من أسباب العداوات في المجتمع يرجع سببها إلى المال
3. المال سلاح ذو حدين فهو يصلح للخير كما يصلح لشر
4. من أهم ما يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة هو المال في جانب الكسب والإنفاق لقوله صل الله عليه وسلم (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فما أفناه وعن علمه فيما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه) ([3])

طرق تملك المال الحلال :

أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره فالذي يكون باختياره كالإرث مثلا , والذي لا يكون باختياره إما أن يكون من مالك كنيل المعادن أو أن يكون من مالك والذي أخذ من مالك أما إن يأخذه قهرا أو يأخذه تراضيا والمأخوذ إما أن يأخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة , وإما أن يأخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام :

1. ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والإحتطاب والاستقاء من الأنهار (...)

---

[1] محمود إبراهيم بزال , المواريث بين عدل الأحكام وجور التطبيق, ص 13-14
[2] محمود إبراهيم بزال المرجع السابق ص 16-17 (بتصرف)
[3] رواه الترمذي 2417 وقال حديث حسن صحيح

2 المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له كالفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين (خلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس) وقسموها بين المستحقين بالعدل ولن تأخذ من كافر له حرمة أو أمان أو عهد

3 ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه (...) ويكون من قاض أو سلطان أو مستحق .

4 ما يؤخذ تراضيا بمعارضه وذلك حلال إذا روعي شرط العضوين وشرط العائدين وشرط اللفظين ...الخ

5 ما يؤخذ عن رضا من غير عوض بشرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ...الخ

6 ما يحصل بغير اختيار كالميراث)([1])

الحقوق المتعلقة بالتركة :

يبقى في المبحث التمهيدي أن نعرج على ما يتعلق بهذه التركة من أمور وحقوق تخرج قبل القيام بقسمة التركة

ذكر الأستاذ عبد المؤمن بالباقي[2] (... والحقوق أنواع منها ما هو بمنزلة المال اتفاقا كحق العلو والارتفاق من مثل حق الشرب والمسيل والمدور)

فهذه حقوق تورث بلا خلاف

ومنها مالا يعد مالا ولا هو ملحق بالمال فهذا لا يورث اتفاقا كحق الحضانة والولاية على النفس والمال وحق الوظيفة فهذه حقوق شخصية محضة ثبتت للشخص لمعان وأوصاف فيه ولا تتوفر في غيره من الناس .

وهناك نوع ثالث من الحقوق دائر بين المالية والشخصية كحق الشفعة والخيارات (كخيار الوصف وخيار الشرط) جمهور الفقهاء يغلبون على هذا النوع الحق المالي وبالتالي فهو معدود عندهم من الحقوق التي تورث , والحنفية يقولون: هي من نوع الحقوق التي لا تورث مغلبين الجانب الشخصي على المادي .

---

[1] أبو حامد الغزالي الحلال والحرام ,ص:15-16

[2] عبد المؤمن بالباقي , التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم ص: 06

والحقوق المتعلقة بتركة الميت خمسة مرتبة حسب الأولوية :

1 الحقوق العينية : وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها الميت مثل الأعيان المرهونة (...) والمبيع الذي إشتراه الميت في حياته .
2 التجهيز : وذلك بفعل ما يحتاج إليه الميت من غسل وكفن وحفر إلى غاية دفنه من غير إسراف ولا تقصير.
3 أداء الديون المترتبة على ذمته في حال حياته من ديون العباد الثابتة بالبينة العادلة أو بإقرار بها في صحته أو في مرض موته لمن لا يتهم عليه أما الديون التي هي لله كالزكاة والكفارات فهل يلزم ورثته أن يخرجوها عنه من ماله كما أدوا ديون العباد أم لا يلزمهم ذلك ؟

وإذا قلنا باللزوم فهل هي مقدمة على ديون العباد أم لا ؟

للعلماء في هذا أقوال ثلاثة :

-الشافعية : قالوا: هي من جملة الديون إلا أنها مقدمة في الأداء على ديون العباد لقوله صل الله عليه وسلم (... أقضوا الله , فالله أحق بالوفاء) هو جزء من حديث رواه البخاري
-الحنابلة : الديون كلها عندهم متساوية لا فرق بين حق الله وحق العباد في ذلك (...)
-الحنفية والمالكية : قالوا حق العبد مقدم على حق الله لان حقوق العباد –كما هو معلوم – مبناة على المشاحة ودين الله مبناه على المسامحة فقدم الأول وأخر الثاني إلا أن المالكية يقولون لا تخرج الديون التي هي لله إلا إذا أوصى بها فتخرج من ثلث المال المتبقي بعد أداء الحقوق السابقة ولا يزاد على ذالك إلا يرضى الورثة ويبدأ في الوصايا بألا وكد فالأوكد أي يبدأ في الوصايا التي وجبت في ذمته على الوصايا الأخرى
4 -تنفيذ الوصايا : وهي رابع الحقوق المتعلقة بتركة الميت وتكون في حدود ثلث المال المتبقي بعد الحقوق الثلاثة السابقة (...)

أما عن وجه تقديم القرآن لها على الدين فلإثارة الاهتمام بها وعدم التفريط فيها لأنها تشبه الميراث في كونها تؤخذ من غير عوض بخلاف الدين فكان في إخراجها مشقة على الورثة لهذا جاء التأكيد عليها وتكرارها في أكثر من آية وتقديمها على الدين من حيث الظاهر

5 –حق الورثة : فيوزع ما تبقى من التركة عليهم على قدر فروضهم المقدرة شرعا.

المبـــــــــحث الأول

أسباب النزاع حول التركة وطبيعته

المبـــحث الأول: أسباب النزاع حول التركة وطبيعته

أ)**1** – **تعريف التركة** –**لغة** : ورد في المنجد([1])

ترك يترك تركا , خلاه وترك الرجل : سالمه .

وتتاركوا الأمر بينهم : تركوه تراك: اسم لفعل الأمر معناه أترك

والتركة والتركة : الشيء المتروك ومنه (تركة الميت) (...)

والّترّاك : المبالغ في الترك.

وورد في القاموس([2])

ترك الشيء : خلاه , وترك المنزل : رحل عنه , وترك الرجل : فارقه

وترك عقه : أسقطه ، وترك الميت مالا : خلّفه

تتارك القوم الأمر: تركوه ، والتركة والتركة : الشيء المتروك ومنه تركة الميت

التريك : العنقود أو العذق من النخل أكل أو نفض ما عليه

والتريكة : التي تترك فلا يتزوجها أحد.

– **اصطلاحا** :

التركة هي ([3]): ما يتركه الشخص بعد موته من أموال وحقوق مالية أو غير مالية فكل ذلك يسمى تركة ويدخل ذلك ديونه ووصاياه...الخ

وللفقهاء فيها قولان ([4]):أحدهما لجمهور الفقهاء , والثاني للحنفية والظاهرية

---

[1] المنجد في اللغة والأعلام ص:61

[2] المعتمد : قاموس عربي عربي

[3] د. منصور كافي المواريث في الشريعة والقانون ص: 37

[4] أ. مسعود الهلالي أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري ص:27

القول الأول : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مالكية و شافعية وحنابلة وإن كانوا عرّفوا التركة تعار يف تختلف من حيث الأسلوب والصياغة فإنها تلتقي في الحقيقة المشكلة للتركة ويجمعها أن التركة (ما يتركه الميت من أموال وحقوق)

القول الثاني :وهو المشهور عند الحنفية والظاهرية : أن التركة ما يتركه الميت من الأموال والحقوق المالية الصرفة التي لم يتعلق حق الغير بعين منها

وذكر الأستاذ محمد مصطفى شلبي أنه هناك قول ثالث هو :

القول الثالث : وهي ما يتركه الميت من الأموال والحقوق المالية بعد تجهيز ه وسداد ديونه العينية والشخصية ([1])

2 تعريف التراع :

نزع الشيء من مكانه : قلعه ، نزع السلطان عامله: عزله

ونزع يده من جيبه : أخرجها

نازع الرجل صاحبه الثوب:جاذبه إياه

نازعه في كذا أي خاصمه

تنازع القوم الشيء تجاذبوه، تنازع القوم في الأمر أي تخاصموا [2]

المطـــلب الأول : أسباب ناتجة عن طبيعة الإنسان وحبه للمال والتملك والتسلط :

إن الإنسان بطبعه ميال إلى حب المال واكتسابه بشتى الطرق وربما حتى الموصلة به إلى الطغيان قال تعالى "كلا إن الإنسان ليطغى .."سورة الفجر الآية 06

[1] أ مسعود الهلالي المرجع السابق ص: 28 وأنظره عند الخرشي على مختصر خليل الخرشي 438/5 ومغني المحتاج للشربيني 3/3

[2] المعتمد :مرجع سابق ص: 688

أي حقا إن الإنسان ليتجاوز الحد في الطغيان وإتباع هوى النفس ويستكبر على ربه عز وجل من أجل أن رأى نفسه غنيا وأصبح ذا ثروة ومال (.....)([1])

هذا الحب للمال والطغيان به قد يدفعه إلى ظلم غيره وتجاوز حدوده ....كما قال الشيخ محمد الغزالي ([2])

(والتظالم بين الناس قديم قدم الخليقة نفسها ، ما إن يشعر بعضهم بمزيد من القوة بين يديه حتى يحاول تسخير الآخرين لمشيئته أو رغبته ،ويظهر أن البطر يتمسك الإنسان إذا أحس تفوقا ماديا أو أدبيا و لم تكن ثم حصانة من الخلق وسداد الرأي .

وفي وصف كبرياء الثروة ونزوات (الإقطاع) و (رأس المال) نسمع قوله تعالى (كلا إن الإنسان ليطغى أن رءاه استغنى إن إلى ربك الرجعى) سورة العلق (6-8)

وفي وصف ما يفيض به المجتمع المترف من تحقير للآخرين وتتبع لمثالبهم نقرأ قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدده يحسب أن ماله أخلده) سورة الهمزة (1-9)

وكبرياء السلطة تشبه كبرياء الثروة وغايتها التحكم في إدارة الآخرين وتصريفها وفق مشيئة القوي المتغلب لا وفق اتجاه أصحابه (.....)

لم هذه السيطرة ؟ وبم يملك الإنسان زمام الآخرين على هذا النحو؟

إن تحرير الإرادة الإنسانية من هذه الأغلال ركن خطير في كل صلاح ، وهو من الناحية الأدبية يتمم الكرامة المادية التي تنشأ عن كسر كبرياء الثروة وتوفير الضرورات لعباد الله على سواء (....) وأساس ما قلنا أن الإسلام يعتبر الظلم وصفا لشخصين

من يجوز على غيره ، ومن يقبل الضيم قي نفسه.

نعم من يقبل الدنيئة في دينه ودنياه ظالم وفي هذا يقول القرءان الكريم : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض) سورة النساء (97).

---

[1] - محمد علي الصابوني صفوة التفاسير ج 3 ص 582.

[2]- محمد الغزالي هذا ديننا ص51.

(ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليل منهم والله عليم بالظالمين) سورة البقرة 246 .

وقال (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) سورة هود 119

في هذه الآيات تحريض على دفع العدوان واعتبار الرضي به ظلما ، ومن ثم لا يجوز السكوت على الظلم ولا ممالاة أصحابه من قليل أو كثير وإلا فالذليل شخص ظالم .....)

فطبيعة الإنسان إن لم تكن له زواجر خلقية وأدبية ولا سداد رأي وتبصر وخشية وتقوى لله يذهب به إلى الطغيان وتجاوز الحدود وظلم الآخرين

(والواجب على المسلم ألا يعتدي في طلبه الحلال على حقوق الآخرين قال عز وجل: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (سورة البقرة 180) أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ،وقال ابن عباس – رضي الله عنه – يعني باليمين الباطلة ....الكاذبة يقتص عبها الرجل مال أخيه بالباطل[1]

فإن لم تستحضر خشية الله ومراقبته وغاب الوازع الديني والسداد في الرأي والعقل كانت لهذه الطبيعة الإنسانية ولهذا الشره والتسلط والطغيان الكلمة القوية في التحكم في إرادة الإنسان والسير به إلى إتباع شهواته التسلطية والتملكية إلى اكتسابه وتملكه بشتى الطرق ولو على حساب الآخرين حتى وإن كانوا من الأقارب المقربين الذين تجمعهم به صلة القرابة وهم الذين يكونون معه ورثة مورثهم فهم يجتمعون جميعا في النهاية بهذه القرابة التي أوجبت لهم ميراثا من قريبهم المشترك وهو مورثهم إلا الطغيان والظلم بهذه الضوابط والطبائع التسلطية تجعل الإنسان يعتدي على غيره بل على قريبه الذي يشترك معه بهذه القرابة ويحاول أخذ حقه وتجاهله ظلما وعدوانا بل هو تعد قبل ذلك على حدود الله التي تولى رسم تنظيمها بنفسه جل وعلى و لم يوكل ذلك إلى أحد ، في تنظيم محكم ودقيق وإن المعدي عن هذه الأحكام وتجاوزها هو مما يدفع إلى الظلم والتظالم وبالتالي التزاع بين الورثة والتشاحن بين الأقرباء والأصهار ويوصل بهم إلى الخلافات ورفع الدعوات ضد بعضهم البعض .

[1]- محمود المصري (أبو عمار) – أسباب الرزق الحلال –ص: 16.

المطلب الثاني: أسباب ناتجة عن الجهل بأحكام المواريث :

قد يلجأ الورثة إلى قسمة تركة وورثهم بواسطة تولى أمر القسمة إلى من لا يعرف أحكام الشريعة فيها و تقسم على حسب الأهواء وحسب الوجاهة .

وهذا السبب كان موجودا في الجاهلية الجهلاء وهو غلى اليوم لا تزال جذوره نشطة تعمل عملها في بعض المجتمعات خاصة القبلية منها .

أما عند العرب الجاهلية (فكانوا على أحكام الأمم السامية السابقة في الميراث ونهجوا نهجهم ..فلم يكن للبناة عندهم حق في الإرث كالزوجات والأمهات وغيرها من النساء ....وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر أو ابن عمه أو ابنه الأكبر إذا كان بالغا ....فكانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على تدبير شؤون الأسرة لأنهم كانوا أهل غارات وحروب ([1])

فكانوا لا تقسم التركة عندهم آنذاك وفق ضوابط معينة أو وفق ما حدده الله وإنما كان ذلك يتولاه من له السلطة على الورثة أو له قرابة بالمورث تجعله يقسم التركة حسب الحالة التي كانوا يعيشونها حالة الحروب والعصبيات القبلية .

وقد تجد إلى يومنا هذا من يتولى قسمة التركة بين الورثة ولكنه يجهل ابسط المعارف في هذا الميدان (الميراث) ويتصرف في التركة ويقسمها وفق أهواء وشهوات أو عواطف ما .كأن يبجل الابن الأكبر بنصيب معين يفوق كل الأنصبة بل حتى يفوق أصحاب الفروض مثلا وربما ورث مالا يرث أصلا أو ما كان محجوبا من الإرث .

أما البنت فهي قد تغيب تماما أو ينتقص من حقها وقد يعد ما أعطى لها تفضلا وتكرما عليها من إخوتها وأقاربها الورثة جهلا منهم بنصيبها وحقها الذي ضمنه لها الشارع جل وعلى .

وهذه القسمة التي تجرى على هذا المستوى من الجهل قد تعطي حق الشخص إلى شخص آخر, وتخرج الوارث وتحرمه حقه مما يكون دافعا ودافعا قويا إلى النزاع والخلاف وإلى شحن الضغائن والمكائد وبالتالي الخصومات والنزاعات التي قد يمتد أثرها ومداها إلى حدود بعيدة وإلى تقاطع ومشاحنات ورفع الدعوات والتخاصم في المحاكم .

[1]- د منصور كافي علم الفرائض المواريث في الشريعة والقانون ص: 09.

وهذه الأسباب ناتجة عن الجهل بأحكام المواريث قد يكون منشأها عن ضعف الوازع الديني وقد تنشأ عن موروث جاهلي تورثه الأجيال عن الأجيال ويضن أو يفهم على انه هو الأصح في القسمة (جهلا).

وقد ينشأ عن الجهل بأحكام المواريث أيضا عن عصبيات قومية أو قبلية كما قد يكون مرد ذلك إلى الجهل ويتولون الأمر وفق اهتمامهما الخاص بأحكام المواريث

فعلم الميراث في الشريعة الإسلامية يمتاز بخصائص لا نجد لها نظير في غيرها وأهمها

(تخصين حقوق الورثة وذلك بأمرين:

- إجبارية انتقال الميراث وتقييد الوصية ب الثلث

- مراعاة قوة القرابة في التشريع الإسلامي وإعطاء كل ذي حق حقه فلا يحرم وارث لضعفه وقلة حيلته كما يحف ظ للجنين في الميراث النصيب الأوفر عند القسمة (للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيب مفروضا)

وقال صلى الله عليه وسلم : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لألئ رجل ذكر)

ويقول أ. مازن إسماعيل هنية :([1])

(والناظر المدقق في أحكام الإسلام وتشريعاته يجدها في حالة من الدقة و التوازن وعدم التناقض والحكمة وتحقيق العدالة والشمول والواقعية ...الخ

تجعل الإنسان يقطع أنها ليست من البشر إذ أن ما يضعه الإنسان يتطرق إليه الخلل والتناقض فيحتاج دوما للتعديل وإعادة النظر فيه والتاريخ الإنساني شهد بهذا الأمر (...)

فآثار تطبيق أحكام المواريث فيها من الحكمة والدقة والعدالة ما يجعل المرء يقف مذعنا لهذه التشريعات مدركا أنها من عند الله

[1] إسماعيل هنية (مجلة الجامعة الإسلامية (سلسة الدراسات الشرعية) المجلد 2 , ص: 497-516 يونيو 2005

(ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) سورة التغابن

الظلم في توزيع الميراث اعتداء على حدود الله

الدكتورة سعاد صالح، أستاذة الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر([1]) ترى من خلال تعاملاتها اليومية مع تساؤلات المسلمين والمسلمات أن موضوع الميراث يمثل بالفعل واحدة من المشكلات الاجتماعية التي تهدد التراحم بين الأقارب وذوي الأرحام .

وتقول: هناك بعض الآباء يوزعون الميراث على مزاجهم الشخصي، وبالقدر الذي يوزع بعض الآباء الميراث لمصلحة بعض الأبناء وجدنا في الوقت الحالي بعض الآباء يعطون بعض البنات أكثر من الأبناء بداعي أن البنت ضعيفة أو بداعي أنها أحسن في المعاملة، وحدثني البعض أنهم ''ورثوا'' تقاطع الأقارب من عشرات السنين بسبب ''الورث'' الذي كان بين الآباء والأجداد وأجداد الأجداد

فالتوزيع العادل للميراث من أعظم أسباب صلة الرحم، واتباع الهوى والظلم من أخطر أسباب الشقاق والتقاطع بين الأهل والمحارم . ومن عظمة الخالق أن حدد أنصبة كل وارث بالعدل الشرعي والعقل، وجنب هذه ''الفريضة'' الأنانية والعاطفة الضيقة . ولكن كثيراً من الناس يبعدون عن حدود الله في الميراث ويحرمون هذا ويعطون ذاك، وقد يزرعون بذور الفتنة بين الابن والبنت أو بين الولد والعم بما يهدد البناء الأسري والإنساني للمجتمع كله . فكيف أحاط الإسلام مسألة الميراث بسياج من الأهمية والتقدير؟ وكيف يتجنب المسلم كل أشكال الظلم في توزيع التركة بين الوارثين؟ وماذا يفعل الوارث لو حُرم من الميراث مع ذوي رحمه؟

المطلب الثالث : أسباب ناتجة عن ظلم واحتقار بعض الورثة لبعض

إن للمال خطورة في حياة الإنسان وتعلقه به تعلقا عظيما فهو محبوب الناس جميعا بل قد يصل ببعثهم إلى ملك العقول وإلى درجة العبودية لهذا المال .

[1] في الموقع الإليكتروني (ساحات رفحاء 2007/02/12 /10h33) (بتصرف)

كما فال محمود إبراهيم بزال ([1]) على حب الناس للمال (...فمن الناس من يحبه حب عبادة ويتخذه إلها من دون الله ومنهم من يحبه بقدر ما يقضي حوائجه ،وبين هاتين الدرجتين درجات لا تحصى فربما دفعت العبودية للمال والرغبة في جمعه وتحصيله والطمع في الاستزادة منه وإرثا إلى الجور على غيره من الورثة خاصة إذا آنس من نفسه القدرة والسيطرة على الآخرين فعند القسمة ينتقي الأجود و والأثمن ويرد أن يحصل على أكثر من حقه بأي وسيلة يستطيع مستغلا قوته وضعفهم وعلمه وجهلهم وفي هذا يكون الوارث المتعدي أمام أحد أمرين :

1-التعدي على صغار قاصرين (ذكورا وإناثا)

2-التعدي على كبار بالغين (ذكورا وإناثا).

-التعدي على صغار قاصرين (ذكورا وإناثا): قال تعالى ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) جاء في تفسير وهبه الزحيلي([2]) لهذه الآية .

ليس المراد نفس الأكل إلا أن الأكل لما كان أو في أنواع التمتع بالمال عبر عن (التصرفات) بالأكل وفي نظيره قوله تعالى (إذا نودي غلى الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) الجمعة .

إن صور البيع غير مقصودة وإنما المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره ولكن ذكر البيع لأنه أهم ما يشغل به عن ذكر الله تعالى (.....)

وقال الزحيلي ([3]) : (وشبه المولى عز وجل مال الأيتام بالنار بجامع أن أكله يؤذي كما تؤذي النار) وجاء في صفوة التفاسير :([4])

تفسير الآية (إن الذين يا كلوم أموال اليتامى ظلما) أي يأكلونها بدون حق

(إنما يأكلون في بطونهم نارا) أي ما يأكلون في الحقيقة إلا نارا تتأجج في بطونهم يوم القيامة

---

[1] - محمود إبراهيم بزال المواريث بين عدل الأحكام وجور التطبيق ص: 99

[2]- د .وهبة الزحيلي التفسير النير ج4 ص 242 .

[3]- د .وهبة الزحيلي التفسير النير ج 1ص 41 .

[4]- محمد علي الصابوني صفوة التفاسير ج 1 ص 167 .

(وسيصلون سعيرا) أي سيدخلون نارا هائلة مستعرة وهي (نار السعير) أجارنا الله منها .

وقال صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن؟ قال (الإشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) ([1])

وقد يكون هذا الظلم كذلك على حق البنت في الميراث وهضم حقها وكأنها لا تستحقه وكأن الله لم يعط لها نصيبا معينا فهي صاحبة فرض هو النصف عند انفرادها أو الثلثين عند تعددهن أو مع أخيها تعصبا (للذكر مثل حظ الأنثيين)

بل هي من الستة الذين لا يدخل عليهم حجب الحرمان .

ومع هذا تجد من يتطاول تتطاول على حقها ويحرمها منه أو ينقص من نصيبها ظلما وعدوانا إما جهلا أو تجاهلا او نتائج عادات وأعراف فاسدة خاصة إن كانت متزوجة بأجنبي عن العائلة فيعتدلون عن حقها بهذه الحجج الواهية أو أنهم يضنون إنهم إن منحوها شيئا إنما هو تكرما منهم وهذا هو عين الجهل والعدوان .

وقد يطال كذلك الظلم الصغار مطلقا (حتى وإن كانوا ذكورا) فيسلط الكبار (الأخ الأكبر) على حقهم اعتبارا لكبره عليهم أو بحجة أنه هو من يؤولهم لكن ذلك لن يخول له أبدا الإستلاء على حقوقهم وإنما يحسب ذلك بقدره .

والظلم والاحتقار للورثة بعضهم بعضا يأخذ أشكالا وصورا متعددة فمنها :

*فإما أن يكون بالإستلاء أو الإنقاص كما مر ، وقد يكون بتبجيل البعض وتخصصه بشيء معين دون غيره ودون رضاهم كتخصيص الذكور بالعقارات والديار دون الإناث أو تبجيل الأخ الأكبر بإعطائه شيئا دون الصغار وقد يأخذ ذلك شكلا آخر وهو عدم قسمة التركة وإبقاء الأخ الأكبر يتصرف فيها وكأنه مالك لها دون رأي لغيره من الورثة .

وكل هذه الإشكالات والأسباب وغيرها هو ظلم واعتداء على حق الغير وهو بالتالي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى الخلاف بل النزاع والمشاحنات والتخاصم بين الورثة مما يؤدي إلى رفع الدعوات واللجوء إلى المحاكم .

[1] - رواه البخاري في كتاب الوصايا (2766) ومسلم في كتاب الإيمان ص 89 .

أو قد نسي هؤلاء أن الظلم عواقبه وخيمة وأن الله سبحانه وتعالى قد حرمه ونهى عنه أشد النهي فقد جاء في الحديث عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ....) رواه مسلم ([1])

ولله در القائل :

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرا * فالظلم ترجع عقباه إلى الندم

تنام عيناك والمظلوم منتبه * يدعوا عليك وعين الله لم تنم

هذا في الظلم عامة فا بالك إن تعلق الأمر بالأقربين وذي الأرحام ' صلة الرحم التي أمر الله بها أن توصل أي أن توصل بالمودة والرحمة والعطف والحنان ناهيك عما يستحقونه من حقوق فهي حقوق مشروعة ثابتة لهم ولا تدخل في مودة ولا رحمة ولا عطف فهي لهم كما تستحق حقك أنت يا من ظلمت وتجاوزت الحدود فتذكر ذلك الوعيد والوعيد من الذي رسم الحدود وتولى بنفسه تبيانها وتوضيحها وتخيل نفسك كذلك بأنك أنت المظلوم ومن سلبت منه الحقوق فكيف يكون بك المقام وكيف يكون منك التصرف والجواب

*وقد ذكر بندر بن محمد الرباح: ([2]) مقالة في حب المال وظلم الأقارب:

(.. لقد حرم الله – عز وجل – الظلم على نفسه، وحرمه على عباده –

كما في الحديث القدسي –: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) رواه مسلم.

والله – عز وجل – توعد الظالمين بآيات من كتابه قال – تعالى –: (ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار) وقال: (ألا لعنة الله على الظالمين) وغيرها من الآيات.

وإن من صور الظلم الموجودة في مجتمعاتنا المعاصرة ما يقوم به بعض من يكون في أيديهم أموال

[1] ابن دقيق العيد ت 702ه شرح الأربعين حديثا النووية ص: 101

[2] بنر بن محمد الرباح (مقال له في منديات ساحات رفحاء بتاريخ 2007/12/11)

بعض الورثة حيث يستهويهم الشيطان ألا يعطوهم حقوقهم التي شرعها الله لهم.
وقد تولى الله – عز وجل – قسمة الفرائض بنفسه و لم يكل ذلك إلى أحد من خلقه، إلا أن حب المال أعمى أعين هؤلاء، وقلة خوفهم من الله وعدم مراقبته سولت لهم أن يقدموا على مثل ذلك؛ متعللين بحجج هي أوهى من بيت العنكبوت وكأن هؤلاء نسوا أو تناسوا أن الله – عز وجل – مطلع عليهم، ومحاسب لهم على جميع أعمالهم ومنتقم منهم على ظلمهم وإن أمهلهم مدة من الزمان فلا يغتروا بذلك فقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله ليملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته" ثم قرأ: (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة، إن أخذه أليم شديد) متفق عليه.
وإن الأمر ليعظم ويشتد حين يكون الظلم للورثة من أقاربهم

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة *** على النفس من وقع الحسام المهند

وأكثر ذلك الظلم يقع على الأخوات من أقرب الناس إليهن وهم إخوتهن، وهذا هو المشاهد في الواقع، وما سمعنا ورأينا من المشاكل التي أدت إلى قطع الأرحام والعداوات مع الأقارب، والتي كان سببها تعطيل قسمة الفرائض، والجور فيها، وقسمتها على غير ما أمر الله – عز وجل – به وبيّنه لعباده.
ولئن كانت المرأة تحتمي بإخوتها بعد الله – عز وجل – حين تظلم ويعتدى على حقها فكيف يكون حالها حين يكون الظلم واقعاً عليها من إخوتها لا شك أنها قد لا تجد من تحتمي به ولا من يأخذ لها حقها في هذه الدنيا، ولكن الله – عز وجل – سوف ينتقم لكل مظلوم من ظالمه.

قد يتساهل هؤلاء في هذا الأمر؛ لأنه يعتقد أن الظلم الذي نتحدث عنه هو منع الأخوات حقهن بالكلية إلى الأبد وهو لم يعمل ذلك و لم يقصده، أما تأخير حقهن عنده، أو التصرف فيه بغير إذن له بذلك فلا يسمى ظلماً – في اعتقاده – ولذلك فسوف أنقل كلاماً نفيساً يوضح هذا الأمر ويجليه، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – في بهجة قلوب الأبرار: "... ونفهم من هذا الحديث أن الظلم المالي لا يختص بأخذ مال الغير بغير حق، بل يدخل فيه كل اعتداء على مال الغير أو على حقه بأي وجه يكون.
فمن غصب مال الغير أو سرقه أو جحد حقاً عنده للغير، أو بعضه، أو ادعى عليه ما ليس له من أصل الحق أو وصفه، أو ماطله بحقه من وقت إلى آخر، أو أدى إليه أقل مما وجب في ذمته

– وصفاً أو قدراً – فكل هؤلاء ظالمون بحسب أحوالهم، والظلم ظلمات يوم القيامة على أهله".

هذا وتجدر الإشارة إلى شي من تلك الحيل التي يعملها هؤلاء ويزعمون أنها ليست من صور الظلم، والاعتداء على حقوق الغير، حيث يبررون لأنفسهم هذا العمل بحججٍ واهية،

وتتجلى هذه الصور في الفروع الآتية :

الفرع الأول: يقوم بعض الإخوة – هداهم الله للحق – حين وفاة والدهم أو من يرثون منه بقسمة التركة بينهم (الذكور فقط) ويعطون أخواتهم شيئاً يسيراً جداً من حقهن؛ وذلك بسبب عدم حاجة المرأة إلى المال، أو أنها لا تعلم عن مقدار حقها أو لغير ذلك من الأعذار التي لا تخفى على أحد أنها معارضة لنص كلام الله – عز وجل – حيث أعطى كل ذي حق حقه، وأخبر أن ذلك فريضة منه – عز وجل – (فريضة من الله، وكان الله عليماً حكيماً) فلا يجوز لأحد تعطيلها أو تغييرها أبداً

الفرع الثاني: يقوم بعض الأخوة بقسمة التركة قسمة شرعية فيعطي أخوته الذكور حقهم، أما أخواته فإنه لا يعطيهن شيئاً؛ بسبب زواجهن فلو أعطاهن شيئاً فقد يعطينه لأزواجهن، فيخرج مالهم إلى أجنبي عنهم فلأجل ذلك يبقى المال عنده يحفظه لهن – على حد زعمه – وقد يبقى المال عنده سنوات طويلة بل قد تموت هذه المرأة وهي لم تأخذ نصيبها من الميراث وهذا قد شاهدناه في وقائع قريبة منا.

ولا أدري ما سبب هذا الظلم أهو أن هذا الرجل لا يعلم أن الإسلام أعطى المرأة – إذا كانت حرة رشيدة – حقها في التصرف بمالها كيف تشاء، ولها أن تعطيه من تشاء، وأنه لا يجوز له ولا لغيره أن يقوم بحفظ مالها إلا بإذنها، وأنه حين يتصرف في مالها بغير إذن منها فإن ذلك يعتبر من التعدي على حقها والظلم لها فهل هذا الرجل وأمثاله يجهل هذا الحكم؟ أم أن سبب هذا الظلم هو حب المال، وتقديم الدنيا على الدين والعياذ بالله؟.

الفرع الثالث : يقوم بعض الأخوة بقسمة التركة قسمة شرعية، ولكنه يجمع نصيب أخواته إلى نصيبه، ويقوم بالمتاجرة بذلك المال كله وهو لم يستأذن أخواته في ذلك بل ولعلهن لم يعلمن بمقدار حقهن، ثم يقوم بإعطائهن جزءاً يسيراً من حقهن في كل فترة من الزمان وهو يبرر عمله ذلك أنهن لم يطالبن بحقهن وكأنه نسي الطبيعة التي جبلت عليها المرأة من الحياء الذي قد يمنعها من المطالبة بحقها.

وبعضهم يعتذر لنفسه أنه يسعى لمصلحتهن، ويقال له – كما قيل لسابقه –: إن ذلك لا يجوز إلا بإذن صريح منهن من غير إكراه فان رضين بذلك فحسن، وإن لم يرضين فهذا حق لهن ولا يجوز لأحد أن يجبرهن على شيء من ذلك ومن فعل فإنه من الظالمين.

هذه بعض الصور التي يكون فيها الظلم في قسمة التركات، وهي منتشرة عند بعض المسلمين – هداهم الله إلى الحق والطريق المستقيم (...)وإني أناصح من وقع في شيء من الأمور السابقة أن يبادر بالتوبة ورد الحقوق إلى أهلها ما دام الأمر بيده وهو في هذه الدار قبل فوات الأوان؛ فكم مات من الورثة خصوصاً النساء وقد حرمن من حقهن طيلة حياتهن، وبعضهن كانت بحاجة ماسة إلى ذلك لها أو لأولادها، بل وعُلم من حال بعض النساء أنها قبل موتها تدعوا على من ظلمها ومنعها حقها، وقد قال الله –عز وجل– لدعوتها كما في الحديث القدسي: "وعزتي وجلالي لا نصرنك ولو بعد حين".

فبادر يا أخي برد الحقوق إلى أصحابها، وأعطي كل ذي حقه حقه، وخذ السماح والعفو ممن ظلمت في هذه الدنيا فهو خير لك من أن يأخذوا منك حسناتك يوم تكون أحوج شيء إليها، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم كما في البخاري –: "من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه".)) انتهى كلام الشيخ بندر.

المطلب الرابع : أسباب ناتجة عن بيئات وأعراف فاسدة .

العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة ([1])

فالعرف المقرر في الشريعة الإسلامية هو المعتبر وهو في بعض المذاهب الفقهية أصل من الأصول التي تبنى عليها أحكام أو قواعد فقهية فيها ولكن هو الصحيح أي الذي لم يخالف النصوص ولا العقول وقد توجد بعض الأعراف السائدة في بيئات ما ، هي أعراف فاسدة مخالفة لنصوص صحيحة فهي متوارثة جهالة عن جهالة وتجدها في جانب المواريث كثيرة للأسف فمنها كان يكون الابن الأكبر مثلا له نصيب يفوق إخوته أو أن يمنح شيئا ثمينا مثلا كدار أو سيارة يأخذها بدون أن يدخل ذلك في التركة ويقسم ما بقي على الورثة الباقين

[1]- عبد الوهاب خلاف المنوفي (1375) علم أصول الفقه ج 1 ص89

فقد تذكر وسائل الإعلام بعض الحالات الموجودة في بيئات مختلفة في ربوع الوطن الجزائر فقد ذكرت يومية الشروق الجزائري ([1]) مقالا لدلولة حديدان بعنوان : العروشية تكسر أحكام الشريعة وتحرم المرأة من حقها في الميراث

وقالت المحاكم ملأ بقضايا العروشية

– الميراث يفكك الأسر ويدخلها في صراع طويل في المحاكم وأرامل يجبرن على الزواج من أشقاء أزواجهن حتى لا يحرمن من الميراث .

أشقاء يتحايلون على بعضهم بالوكالة و(الفريضة) للظفر بأكبر حصة ....ومواريث عالقة لاكثر من 17 سنة .

ويضيف ذات المصدر أن الأحكام العرفية تتجاهل الأحكام الشرعية وتحرم المرأة من حقها ونصيبها وذلك في مناطق كثيرة في الجزائر تحكم بعقلية العروشية والأعراف بخصوص الميراث على ما فيها من جور وتتجاهل الأحكام الشرعية وما تفرضه من وجوب استفادة كل فرد من نصيبه المقسوم له من في تركة الهالك إنها شهادة الكثيرين ممن يقطنون هذه المناطق حيث تحكم بعض العروش بأنه لا حق للمرأة في الميراث خاصة إن كانت هذه الحصة قطعة أرضية وذلك لقيمة الأرض لديهم وحرصهم على أن تبقى في كنف العائلة كما لو أنها فرد منها فتقسم التركة بين الذكور وتحرم المرأة من أي جزء منها ولتبقى التركة داخل نسيج العائلة ولا تبرحه للغريب المتمثل في زوج المرأة ليبقى نصيبها من هذا الحق المشروع بعض الصدقات في أحسن الأحوال ...).

[1] – الشروق اليومي 2009/08/21 مقالا بعنوان العروشية تكسر أحكام الشريعة وتحرم المرأة من حقها في الميراث ل: دلولة حديدان

المبـــــــحث الثـــــــاني

بعض الصور للمنازعات في التركة

المطلب الأول : صورة قديمة

لاشك أن في الجاهلية كان السائد هو منطق القوة والقهر فكان هو الفاصل وهو الذي يحسم في القضاء , يحسب منطقه هذا وبالتالي فالضعيف أو القاصر لا يمكنه أن يجرأ ويطلب حقه وإلا نال ما يستحقه من العقاب أو على الأقل نصيبه من الوبال والعار وكان من ضمن هؤلاء وللأسف الشديد الأنثى مهما كانت قرابتها .أما كانت أم بنتا أو أختا فلا يحق لها بل من العار عليها أن تطالب بحق لها لأنه ببساطة لا حق لها في ذالك للمنطق السائد آنذاك.

وربما لنعرف ولو جزءا قليلا من ذالك المنطق الجاهلي : نرى بعض الصور من تلك القوانين فيما يلي :

الفرع الأول : (في الجاهلية) :يقول الأستاذ بلحاج العربي([1]) (كان العرب في الجاهلية لا يورّثون البنات ولا الزوجات ولا الأمهات ولا غيرهن من النساء ولا الصغار وإنما يرث الميت الأخ الأكبر أو ابن العم أو أبنه إذا كان بالغا لأن سبب الإرث عندهم القدرة على حمل السلاح وحماية العشيرة والدفاع عن القبلية ولهذا كانوا يقصرون الميراث إلا على الذكور الكبار وكان التوارث يرجع لأسباب ثلاثة :

أ -النسب : والمقصود به الأولاد الكبار الذين يقاتلون الأعداء ويحوزون الغنائم ولا يورثون الأطفال ولا النساء باعتبارهم غير قادرين على اكتساب المال فليس لهم الحق في الميراث

ب - التبني : فقد كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه إذا كان كبيرا بالغا لأنه كان يتزله منزلة الابن ألصلبي من النسب ويعامله معاملته ، والابن النسبي لا يرث إلا إذا كان كبيرا بالغا يحوز الغنيمة ويحمي العشيرة

ج- الحلف : الحلف أو التحالف أو المعاقدة عبارة عن إجراء عقد بين رجل وآخر لا تربطه به صلة النسب وبمقتضى هذا التعاقد ينصر كل منهما صاحبه ويعاونه في كل أموره ويرثه .

[1] بالحاج العربي أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ص28

وصيغة التحالف في الجاهلية هي أن يقول الرجل لصاحبه (دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك)[1]

وبإتمام التعاقد يستحق كل حليف إرث حليفه ، ويبدو أن مقدار ونصيب ميراث الحليف لم يكن ثابتا في كل حال بل يخضع لحكم ما يقتضي به التحالف

ويختم الأستاذ بل الحج العربي ([2]) كلامه في هذه الجزئية بملاحظة أن نظام الإرث عند العرب في الجاهلية كان يتفق في نظرهم مع حياتهم الاجتماعية والسياسية ولا كنه غير عادل لأنه لم يسمح بالإرث لأناس من ذوي القربة هم في أشد الحاجة إليه وهم أولى من غيرهم كالنساء والأطفال ، ثم كيف يرث المتبنى الذي لا يربطه بالمتوفى أي صلة قرابة أو مصاهرة في الوقت الذي يمنع من ذالك الحق أبناء صغار للميت وكذالك الميراث بسبب الحلف ويقول الدكتور منصور كافي [3] (سار العرب في الجاهلية على أحكام الأمم السامية السابقة في الميراث ونهجوا نهجهم (...) فلم يكن للبنات عندهم حق في الميراث كالزوجات والأمهات وغريهن من النساء .. وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر إذا كان بالغا أو ابن عمه أو ابنه الأكبر إذا كان بالغا ، فكانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على تدبير شؤون الأسرة لأنهم كانوا أهل غارات وحروب

الفرع الثاني: (الميراث عند قدماء المصريين)

(لقد عرّفه قدماء المصرين حيث كانت الأرض بمصر ملك للفراعنة و لم يملك الأهالي الأرض إلا في عهد الملك (بخوريوس) من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي ملكت مصر سنة 731 ق.م

وكانت طريقة التوريث عندهم أتن يحل أرشد الأسرة محل المتوفى في زراعة الأرض والإنتفاع بها دون ملكيتها وكانوا لا يفرقون بين الذكر و الأنثى وقيل أن ميراث

[1] المصدر السابق ص29 وأنظره في الميراث المرن د/بدران أبو العينين بدران ص13

[2] بالحاج العربي في المرجع السابق ص29

[3] د منصور كافي (المواريث في الشريعة والقانون) ص9

الانثى أقل من ميراث الذكر وذالك اختيارها كما كانوا يورثون الزوج والأم والإخوة والأخوات و الأعمام والعمات والأخوال والخالات) ([1])

هذا في الجاهلية وقدماء الأمم فماذا عن الميراث في صدر الإسلام ؟

الفرع الثالث : (الميراث في صدر الإسلام)

لقد أبطل الله تعالى التوارث بالتبني بل وأبطل التبني نفسه وذالك في قوله تعالى

< وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل > سورة الأحزاب: 4

كما أبطل التوارث بالهجرة والمؤاخاة بقوله < وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله > سورة الأحزاب 6

واستقر نظام الإرث بعد ذلك على ما هو مقرر في القرآن من سورة النساء وما جاء في السنة المطهرة وما قام عليه الإجماع (...)

وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله لم يوكل قسم مواريثكم إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها أبين تقسيم) ([2])

ومن يقض بغير ما أنزل الله أو لم يرض بقسمة الله تعالى له فإن ذلك يعد خروجا عن طاعة الله تعالى وموجبا لاستحقاقه العذاب ودخول جهنم (...) ([3])

ولعلى وأفضل سورة عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ما روى أن امرأة جاءت للني صلى الله عليه وسلم ومعها بنتان لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس أو قالت سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد وقد أخذ عمهما مالهما و لم يترك لهما مالا إلا أخذه فماذا ترى يا رسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام يقضي الله في

---

[1] عبد الحميد بكري المعين في علم الميراث ص12 وأنظره في الفرائض والمواريث والوصايا د وهبة الزحيلي ص21

[2] رواه الدارمي في كتاب الفرائض نقلا عن مذكرة التراث في الميراث ص:3

[3] عبد المؤمن بلباقي التركات والمواريث ص:5

ذالك فنزل قوله تعالى< يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك >سور النساء 11

فدعا رسول صلى الله عليه وسلم عم البنتين وأمهما وقال لعمهما أعطيهما الثلثين وأعطي أمهما الثمن وما بقي فهو لك ، فكان هذا أول ميراث قسم في الإسلام وقد ذيلت آيات المواريث من سورة النساء وهي التي ذكر فيها أصناف الورثة واستحقاقاتهم بقيودها وشروطها بوعد ووعيد ، أما الوعد ففي قوله تعالى < تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذالك الفوز العظيم >

وأما الوعيد ففي قوله تعالى < ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين > سورة النساء 14/13

فما أنزله الله تعالى في هذا الشأن فهو من حدود الله التي يجب الوقوف عندها وعدم تجاوزها أو تعديلها لتلبية رغبة أو إتباع لهوى إذ أن الالتزام بهذه الأحكام يعد من طاعة الله ورسوله وموجبا لدخول الجنة مع اعتقاد أن ذالك هو التقسيم العادل بين أفراد الأسرة الوارثين فهو سبحانه العالم بأحوال خلقه الحكيم في تشريعه يعطي على قدر القرب والاستحقاق

قال تعالى < آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما > سورة النساء 11)

وذكر علماء التفسير سببا لنزول آية المواريث الأولى([1]) <للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ...> سورة النساء 7

أن رجلا من الأنصار مات وترك أبناء صغارا وأخا كبيرا فأستبد الأخ الأكبر بمال أخيه فرفع أمره إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال له العم : إن الولد صغيرا لا يركب ولا يكسب فنزلت الآية .

[1] عبد المؤمن بلباقي التركات والمواريث ص:4

قال ابن العربي – رحمه الله تعالى – مفندا حجتهم هذه : وكان هذا من الجاهلية تصرفا بجهل عظيم فإن الورثة الصغار كانوا أحق بالمال من القوي فعكسوا الحكمة فظلوا بأهوائهم وأخطئوا في آرائهم

المطلب الثاني : بعض الصور من الواقع المعيش

هذه القضايا التي تنشأ بسبب الميراث توجد في الواقع بشكل واسع النطاق وعلى أصعدة مختلفة وفي مستويات متفاوتة , فمنها وأعلها هي التي تصل بالورثة المتنازعين عن التركة , إلى نزاع حقيقي للأسف بين أقارب قد يوصلهم هذا التراع إلى الضرب والشتم وحتى إلى أبعد من ذلك إلى القتل والعياذ بالله , فكثيرا ما تطالعنا الأخبار في الصحف وغيرها عن حالات يندى لها الجبين مما يصل إليه الورثة من وسائل إجرامية عدائية للتخلص من وارث أو للانتقام من آخر قد استولى على تركة وغيرها من الحالات التي لا يجدر ذكرها , ناهيك عن أعداد الملفات والقضايا التي تعج بها أروقة المحاكم ومجالس القضاء , قضايا مختلفة متشعبة وصعبة ومعقدة , والأدهى والأمر أن هذه القضايا في كثير من الأحيان تكون مليئة بالوثائق والشهادات المزورة التي يحاول أصحابها تضليل المحاكم والقضاة , مما يزيد في تأجيج هذا التراع وقطيعة هؤلاء الأقارب الأعداء.

ومما تفيدنا به وسائل الإعلام حول كثرة هذه القضايا وتعقدها وتحايل أصحابها على بعضهم بعضا ما ورد في جريدة الشروق الجزائرية ([1])

مقالا بعنوان : (المحاكم ملأى بقضايا العرش)

الميراث يفكك الأسر الجزائرية ويدخلها في صراع طويل مع المحاكم
أرامل يجبرن على الزواج من أشقاء أزواجهن حتى لا يحرمن من الميراث!
أشقّاء يتحايلون على بعضهم بالوكالة و"الفريضة" للظفر بأكبر حصة.. ومواريث عالقة لأكثر من 17 سنة!
استطاعت قضية الميراث وتقسيم التركة أن تخلق العداء بين المئات من ذوي الأرحام، وتقطع بينهم حبل القربى لتوصله بقاعات المحاكم التي تشهد نزاعاتهم حول نصب

[1] الشروق اليومي 2009/08/21/مقال بعنوان(المحاكم ملأ بقضايا العروشية) ل: دلولة حديدان

متباينة من تركة المتوفى، يتحايل فيها القوي على الضعيف بوثائق مزورة تُدخل الورثة في دوامة الإجراءات القانونية التي قد لا تنفضُّ إلا بهلاك شخص آخر يُفسد القسمة ويعيدها إلى نقطة الصفر.

المحاكم الجزائرية تعجّ بالمطالبين بنصيبهم من الميراث وينتظرون إحقاق الحق من عدالة القضاء ويتعثرون ببطء التطبيق والوصول إلى الحكم النهائي، إنها لعبة المصلحة التي ترجح الاستفادة من الميراث إلى أن تفصل المحكمة في قسمته النهائية، وعتبة الانتهاء عن أكل المال الحرام تظل مؤجلة في أسر اشترت العداء والبغضاء والضغينة بحفنة من الدراهم، لو دامت لصاحبها ما وصلت إليهم.

يتميز قانون الأسرة الجزائري بنقل جزئه المتعلق بالمواريث نقلا حرفيا من القرآن الكريم من سورة الفرائض، وهي سورة النساء، وبالتالي فإن القاضي ملزم بتطبيق تلك الأحكام؛ أي أنه سيحكم بأحكام الشريعة الإسلامية.

لكن هناك أحكاما ترد على غير الشريعة الإسلامية في تقسيم التركات؛ لأن القاضي يعالج القضية من خلال الوثائق، ولأن الوثائق يمكن التلاعب بها من خلال بعض الورثة، حسبما أفادنا به المحامي لدى مجلس قضاء الجزائر الأستاذ إبراهيم بهلولي، وبالتالي فهناك قسمات تكون جائرة بناء على عقود الملكية التي لا تعترف بأشخاص آخرين، والتي يلجأ فيها ورثة المتوفى إلى التزوير. وفي هذا الصدد يروي لنا الأستاذ بهلولي أن ورثة تقدموا للمطالبة بميراث أبيهم لدى المحكمة، وقدموا فريضة تضمنت أسماء أفراد العائلة، إلى أن تبين في الأخير أن المتوفى متزوج من امرأتين، وأن من رفعوا الدعوى القضائية قدموا فريضة

مزورة تقتصر على أولاد الزوجة الثانية فقط، مشيرا في الوقت ذاته إلى أنه يجب التحقق من الفرائض التي تقدم على مستوى المحاكم؛ لأنها أصل أغلب المشاكل التي تحدث في تقسيمات الميراث، وهي التي تجعل القاضي يخطئ في إصدار الأحكام الصحيحة بخصوص القسمات العادلة للميراث.

وتذكر الجزائر نيوز([1])
مقالا بعنوان الانتقام والخلافات حول الميراث أكثر القضايا المطروحة في محاكم ولاية(...)

تحولت، أروقة المحاكم السبع التي لولاية (....) في الآونة الأخيرة، إلى مسرح لطرح القضايا المتعلقة بالنزاعات حول الأملاك والميراث، وأخرى متعلقة بالإنتقاما لأتفه الأسباب التي تخلف عواقب وخيمة نهايتها القتل والسجن، وهي القضايا التي أصبحت تطرح وتعرض بكثرة على مستوى محاكم (...) بعدما كانت إلى وقت قريب القضايا المتعلقة بالقتل والسرقة وهتك العرض الأكثر تداولا في المحاكم

أصبحت، مؤخرا، جلسات المحاكم بولاية (...) لا تمر إلا ونسمع عن عرض قضايا متعلقة بالخلافات والنزاعات العائلية حول الميراث وأغلبها حول الأرض والعقار، إضافة إلى قضايا الانتقام، فالمتمعن في أغوار المجتمع (...) يدرك أهمية الأرض بالنسبة لأفراده، فرغم مرور عدة سنوات إلا أنهم لا يزالون يحافظون على أراضيهم التي ورثوها عن أجدادهم، والتي كانت ولا تزال إلى حد الآن، مصدر رزق العديد من العائلات، لا سيما العائلات القاطنة في الأرياف ويعتبرون التخلي عنها إهمالا لكنز موروث عن الأجداد يجب رعايته والحفاظ عليه باعتباره رمز القوة والثراء والعز، خصوصا وأن تصنيف عرش ما عن الآخر في منطقة (...)، منذ القدم، يركز على ميراث الأرض والعقار بالدرجة الأولى· وما هو ملاحظ في الآونة الأخيرة أن سكان المنطقة أصبحوا يولون اهتماما أكبر لهذا الأمر حيث يفضلون التضحية بأرواحهم بدل التنازل عن أراضيهم وأملاكهم التي يعتبرونها رمز عزتهم وشهامتهم، فالاعتقاد السائد منذ الأزل هو أن الغني بالنسبة لهم هو من يمتد عرشه إلى مناطق أخرى ويملك أراضي بكل مكان، ولا يزال هذا الاعتقاد سائدا إلى حد الآن رغم مرور السنوات، بل فقد أخذ أبعادا خطيرة، إلى درجة القتل· ومقابل هذه الظاهرة نجد الانتقام الذي بدأ يأخذ لنفسه مكانا في وسط المجتمع (...) حيث نجد حالات خطيرة يرتكب فيها الشباب وغيره جرائم قتل لأتفه الأسباب، بغية الانتقام وإشفاء غليلهم، على حد تعبيرهم، رغم وعي بعضهم بالنتائج التي تنجر عن هذه الجرائم·

وحسب ما أكده الدكتور محند أرزقي حساني، مختص في علم النفس الاجتماعي، في تصريح ل "الجزائر نيوز"، فإن منطقة (...) تدق ناقوس الخطر جراء تفاقم النزاعات والخلافات بين

[1] مقالا بعنوان الإنتقام والخلافات في الميراث أكثر القضايا في المحاكم) ل :مجيد خطار مقال للجزائر نيوز 2012/02/28

السكان حول الميراث، وينبه إلى أن هذا الأمر يستدعي تدخل لوضع حد لهذه الظاهرة، خاصة وأنها أصبحت جد متفشية. .(...)

وإذا حاولنا تصنيف هذه القضايا وتحديد حول ماذا يقع التراع نجدها في كل أموال التركة وكل ما يتركه المورث فقد يكون محل التراع في الأموال المنقولة وقد يكون في العقارات والبساتين وكل ماهومن التركة وأجريت عدة لقاءات مع رجال القضاء من قضاة ومحامين وموثقين فيكادون يجمعون على أن التراع حول التركات – بمختلف درجات هذا التراع —لا يختص بنوع معين من أنواع أموال التركة بل في كل الأنواع توجد خصامات ونزاعات فيوجد في الأموال المنقولة كما يوجد العقارات وغيرها من مكونات التركة .

ومنهم الأستاذ حسين لروي [1] الذي قال لي إن كل أنواع أموال التركة شهدنا حولها أو فيها نزاع : في العقارات كما شهدها في الأموال المنقولة وأيضا في البساتين وحتى في السيولات المالية والأرصدة

أما فيما يتعلق بطرق الفصل في مثل هذه التراعات فهي كما أفادني به الأستاذ عبد القادر السائح [2] فهي تكون بإجراء قسمة التركة قسمة عادلة طبقا لقانون الأسرة الجزائري المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية التي أعطت لكل ذي حق حقه .

كما أنه تجدر الإشارة وخاصة في المسائل المعقدة والتي طال عليها زمن دون قسمة فتكون قسمتها والحل فيها عن طريق التراضي والمراضاة وهي أن يتفق الورثة تراضيا بينهم على أخذ كل واحد منهم نصيبا معينا أو شيئا من التركة برضي الجميع دون نزاع ولا لجوء إلى تحاكم وتحكيم وهي أخف وأجدر بإبعاد فتيل التراع عن التركة .

وقد تكون كذلك القسمة بواسطة إجراء القرعة ويعنونون لها بمحضر إجراء قرعة .

وقد تكون كذلك بالمقاضاة وهي عندما يرفع بعض الورثة دعوة قضائية ضد بعض الورثة أو ضد وارث .

---

[1] أ حسين لروي محامي بغارداية (في مباشر معه)

[2] أ ع السائح رئيس محكمة غارداية (في مباشر معه)

ويكون الفصل فيها في الغالب بعد تعين خبير لمعاينته وتحديد التركة وتقديم قسمة لها وتعرض للمحكمة للفصل فيها

وحسب ما أطلعني عليه الأستاذ عبد القادر السائح من معلومات ومحاضر وأحكام فإنني وجدت في غالبها أن مقترحات وعمل الخبير قد تكون محل نزاع ويطن في ما قدمه بناء على قد أستند الى وثائق ومعلومات مزورة من طرف بعض الورثة فيستأنف الحكم إما بتأيد معلومات الخبير أو رفضها أو إعادة تعين خبير أخر للتحقق من الوثائق والمعلومات التي بنيت عليها خبرة الخبير ثم الفصل فيها وإصدار الحكم

وهذه الأحكام الصادرة من المحكمة قد تكون بتعيين نصيب كل وارث بالتحديد , وقد تكون بتعيين خبير عقاري معين للقيام بالخبرة اللازمة وقد تكون بتأيد خبرة الخبير وإعلان الحكم فيها وقد تكون برفض دعوة الخبير وتعيين خبير آخر

هذه القضايا التي تنشأ بسب الميراث توجد في الواقع بشكل واسع وعلى أصعدة مختلفة وفي مستويات متفاوتة فمنها وأعلاها التي تصل بالورثة المتنازعين عن تركة الى نزاع حقيقي للأسف بين اقارب قد يوصل الى القطيعة بلقد يوصل الى الضرب وحتى الى أبعد من ذالك الى القتل والعياذ بالله فكثيرا ما تطالعنا أخبار الصحف وغيرها عن حالات يندى لها الجبين مما يصل إليه الورثة من وسائل إجرامية عدائية للتخلص من وارث أو الانتقام من أخر قد استولى على تركة وغيرها من الحالات والصور التي لا يجدر ذكرها

ناهيك عن أعداد الملفات والقضايا التي تعج بها أروقة المحاكم ومجالس القضاء قضايا مختلفة ومتشعبة وصعبة والأدهى والأمر أن هذه القضايا في كثير من الأحيان تكون مليئة بالوثائق والشهادات المزورة تطال وتخطأ المحاكم والقضاة مما يزيد من تأجيج هذا النزاع وقطيعة هؤلاء الأقارب الأعداء .

المبـــــــحث الثـــــالث

الوسائل المقترحة لعلاج المنازعات في التركة

المبحث الرابع : الوسائل المقترحة لعلاج المنازعات في التركة

مقدمة :

إن الحديث عن العلاج يجرنا حتما لتصور أسباب ومسببات هذه الظاهرة التي تنشأ بين الورثة وهم أقارب .

إن نظام الميراث في الإسلام يقوم على أعلى درجات العدالة الاجتماعية وأرقى وأدق التفكير فيها فهو راعى كل جوانب الحياة البشرية ومتطلباتها الإنسانية ومميزات كل جنس في حاجته لهذه المتطلبات وأبعد في هذه العملية كل الحساسيات والأنانيات الضيقة وكل ما من شأنه التسلط والإستلاء بغير حق واستحقاق وأنه لا مجال فيها لاجتهاد فكري عقلي بشري بل رسم حدود خرائطها وضبطها بدقة الضبط وتقدير العلي القدير.

يقول الموثق صالح جيجيك ([1]): فإذا اقتنعنا أن النظام الميراث كالدورة الدموية لا يمكن بل يستحيل التحكم فيه بقانون وضعي معرض للتعديل والإلقاء والتجديد عبر مراحل حياة المجتمع ندخل فيها قناعة أن النظام يتطلب قواعد ثابتة لا تتغير عبر الأزمنة

وهذا ما أراده لنا العلي القدير الخالق للبشر والقاضي والعالم بأسرار الكون فلقد أمدنا سبحانه وتعالى بقواعد دقيقة مجسدة في عمليات حسابية متناهية الدقة تخص الميراث دون سواه من العلوم الأخرى التي تركها المولى عز وجل لفكر البشر كعلوم الطبيعة والرياضيات والفلك والطب .

ولعل ذلك لأن العلوم لا يختلف فيها فكر بشر إطلاقا ، أما الميراث فإنه عرضة للاختلاف وذلك فإن النص على أحكامه ي القرآن الكريم نعمة لنا من نعم الله لكي نتفرغ لباقي العلوم الأخرى بحثا وتطويرا(...) ومن هنا فإنني أنظر إلى هذا النظام في الشريعة الإسلامية من حيث هو علم ومن حيث أهميته ومن حيث كونه نواة حضارة لتجتمع هذه العناصر كلها فتكون إعجازا في القرآن الكريم انتهى

وبطبيعة الحال فهذا العلم إعجاز دقيق محكم في تطبيق العدالة في أسمى وأروع صورها

[1] صالح جيجيك, الميراث في القانون الجزائري: ص:195 ط/ الأولى 2002

وإذا عرفنا هذا فإن البحث في سبيل وآليات العلاج هو البحث في كيفية تطبيقنا لهذه البنود والمواد التي تضمنها هذا النظام البديع هل طبق كما هو أم خضع ذلك للأهواء والإرادات وإنني من خلال قناعتي بهذا النظام المحكم ومن خلال مشاهدتي تطبيقه على أرض الواقع لنجد الفوارق العظيمة والظلمات الجسيمة

وكمحاولات لتقديم بعض وسائل وآليات العلاج وإرجاع ذالك النظام إلى جادة تفعيله توصلت إلى بعض النقاط هي كالأتي :

المطلب الأول: ضرورة جرد و تسجيل وحصر التركة والورثة بدقة

هذه نقطة حساسة لابد من العناية بها جيدا حتى تحدد معالم القسمة ولا تدخل عليها الإدعاءات أو إخراج من هو طرف فيها أو إدخال ما ليس منها سواء على صعيد الورثة أم على صعيد التركة نفسها مما يعتريها من نقص أو زيادة ولربما بهذه الخطوة كذالك تحدد مسؤولية التقصير إن وجد على من تعود ومن يتحملها

وفي هذا يقول الموثق صالح جيجك ([1]) (...لأن الميراث كل لا يتجزأ ولكل فريضة أحكام وقواعد خاصة بها بحسب الورثة فيها فالورثة هم محور الفريضة وهم الذين يحددون المنابات وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة والقانون بشأن الفريضة المطروحة أمامنا (...)) .

فتحديد الورثة بدقة وحصر عددهم أمر هام جدا وجزأ من معالجة كثير من المشاكل التي قد تطرأ لاحقا خاصة إن طال الزمن على القسمة فقد يظهر من يدعي قرابة من الهالك فنصبح بالتالي في نزاعات ومشاكل في معرفة الإثباتات أو النفي ، وقد يتوفى أحد الورثة قبل قسمة التركة وبالتالي فحصر الورثة يضمن حق هذا المتوفي الثاني لإرثه من الأول ويكون ذالك لورثته حتى لا يضيع وأما حصر كل ما يتعلق بالتركة ومكوناتها حصرا دقيقا ففيه كثيرا من الجوانب العلاجية فإذا حصرنا التركة في وقت قريب من وفاة المورث ضمنا حق الورثة جميعا حتى لا ينقص من هذه التركة أو يستولى عليها أو قد يخرج منها

[1] صالح جيجيك المرجع السابق ص159

وإذا حصرت التركة وسجلت بشكل واضح ضمنا كذالك عدم تلفها وضمنا كذالك لمن يقوم يضمانا إلى حين القسمة حق عمله إن طلبه ويصبح واضحا خاصة في الأمور التي تتطلب عناية ورعاية حتى لا يفوت نفعها أو قد تضيع أو تتلف وهناك من التركات من يطول الزمن على قسمتها وبالتالي تكون قد استثمرت هذه الأموال ونمت وربما حتى قد نقصت فنعرف بذالك لكل ذي حق حقه .

ويوجد في الواقع المعاش من استولى على كل التركة بحجة أنه هو من كان يقوم عليها واستثمرها وبالتالي يقصي غيره من الورثة وفي المقابل يوجد من الورثة من بقي سنوات وسنوات وهو يعمل على استثمار هذه التركة والحفاظ عليها وضمان نمائها ثم بعد ذلك يأتي إليه بقية الورثة ليقسمون معه ويبخسون كل جهده وعمله في استثمارها والحفاظ عليها وما إلى ذلك ،وما ذلك إلا لأنها لم تحدد معالمها و لم يتم حصرها حتى يسهل معرفة الزيادة فيها من النقصان ومعرفة من عمل فيها ممن لم يعمل .

الهدف من جرد التركة وإجراءاته:

يهدف جرد التركة إلى حصر ما لها و ما عليها ، بحيث يتحدد مركزها الحقيقي ، الذي يمكن على أساسه تسوية الديون .

و يتم جرد التركة وفق الإجراءات التالية :

أ ـــ دعوة الدائنين و المدينين لتقديم بياناتهم .

ب ـــ قيام المصفي بجمع المعلومات و إعداد قائمة الجرد .

ج ـــ إيداع قائمة الجرد و إعلام ذوي الشأن بهذا الإيداع .

د ـــ المنازعة في صحة الجرد .

أ ـــ دعوة الدائنين و المدينين لتقديم بياناتهم :

أوجب المشرع على المصفي أن يوجه دعوة علنية لدائني التركة و مدينيها ، يدعوهم فيها لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق ، وما عليهم من ديون .

و ضماناً لتحقيق علانية الدعوة ، أوجب المشرع لصقها على لوحة المحكمة ، التي يقع في منطقتها آخر موطن للمورث ، كما أوجب نشرها في صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار .

و يتعين على الدائنين و المدينين تقديم بياناتهم خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تنشـــر فيه الدعوة .

ب ـــ جمع المعلومات و إعداد قائمة الجرد :

يعد المصفي قائمة الجرد في ضوء ما يتجمع لديه من البيانات التي يقدمها الدائنون و المدينون استجابة لدعوته . و يضيف إليها ما تكشف عنه أوراق المورث ، و ما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق و ديون ، و ما يصل إلى علمه من أي طريق كان ، سواء أكان ذلك من طريق سعي ذوي الشأن للإدلاء إليه بالمعلومات ، أم من طريق سعيه هو في تحصيلها .

و للمصفي عند الاقتضاء أن يستعين في إعداد القائمة و في تقدير قيمة أموال التركة بخبير أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة .

و قد أوجب المشرع على الورثة أن يبلغوا المصفي عما يعلمونه من ديون على التركة أو حقوق عليها .

و حتى يكون الجرد صادقاً في إحاطته بكل أموال التركة ، و لكي لا يعمد أحد من الورثة إلى الاستيلاء على مال من أموال التركة دون حق قبل تمام التصفية ، قضى المشرع بإنزال عقوبة إساءة الأمانة بكل من يستولي غشاً على مالٍ من أموال التركة ، ولو كان وارثاً .

ج ـــ إيـــداع قائمة الجرد و إعلام ذوي الشأن بهذا الإيداع :

يتعين على المصفي ـــ خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه ـــ أن يودع قلم المحكمة قائمة الجرد التي أعدها.

كما يتعين عليه أيضاً أن يخطر بكتاب مضمون في الميعاد المتقدم كل ذي شأن بحصول هذا الإيداع ، حتى يتمكن من الاطلاع على القائمة و المنازعة في صحتها عند الاقتضاء .

و إذا وجد المصفي أن الميعاد القانوني المعطى له غير كافٍ ، جاز له أن يطلب من القاضي مدة إضافية إذا وجدت ظروف تسوغ ذلك .

د ـــ المنازعات في صحة الجرد :

يجوز بعد إيداع قائمة الجرد ـــ و إخطار ذوي الشأن بهذا الإيداع ـــ لكل ذي شأن أن يطعن في صحة الجرد , و ذلك من حيث إغفال القائمة حقوقاً للتركة أو ديوناً عليها ، أو من حيث إثباتها لديون غير موجودة ، أو من حيث تقدير أموال التركة ... إلى غير ذلك .

و ترفع المنازعة بعريضة أمام المحكمة ذات الاختصاص خلال الثلاثين يوماً التالية لإيداع قائمة الجرد ، تحت طائلة الرفض .

و إذا ما رفعت بعد الثلاثين يوماً و تم الرفض ، فهذا لا يعني إسقاط أصل الحق المدعى به ، و إنما يقصد منه تخويل المصفي السير بإجراءات التصفية بعد استئذان المحكمة .

هذا ، و ليس للمصفي بمناسبة اعتراض أحد الورثة على عين يدعي عائديتها للتركة أن يستولي عليها بمجرد إثارة هذا النزاع ، بل يتعين عليه أن يكتفي بالمطالبة من المحكمة المختصة بوضع الحراسة القضائية على المال المنازع فيه ، دون أن تؤدي هذه الحراسة لرفع يد الحائز عن إدارة المال المنازع فيه ، ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك .

فهذه كلها أمور لو روعيت بشكل دقيق لقللنا إن لم نقل تخلصنا من كثير من النزاعات التي قد تطرق من هذا الباب.

المطلب الثاني : عدم التأخر والمماطلة في قسمة التركة

إن التأخر الكثير والتهاون في القيام بعملية قسمة التركة وتوزيعها على مستحقيها أمر من شأنه أن يحدث بعض المخالفات التي قد يصعب تجاوزها ذلك أن هذه التركة والأموال المكونة لها قد تتغير ولا تبقى على صورتها فقد تزيد أو تنقص وبالتالي كلما زاد هذا الزمن ازدادت معه حزا زيات في نفوس الورثة سواء سرح بها ام لم يصرح وقد تخرج عن حزا زيات ونوايا في النفوس إلى صراعات وخلافات واقعية .

فكم من تركة طال الزمن على قسمتها حتى عجز الورثة عن معرفة ماذا ترك المورث وظهرت التجاذبات والإدعات فواحد يدعي أن المورث قد ترك أشياء معينة وينكر وارث آخر ذلك ناهيك عن موت بعض الورثة قبل القسمة وبالتالي ندخل في المناسخات وربما قد تتعقد الأمور أكثر بهذا الاعتبار إلى درجة يصعب فيها إيجاد حل لها .

وما هذه الصور وأمثالها إلا عن تأخير القسمة فلو قسمت التركة في زمن لا يطول بعد وفاة المورث لتجنبنا الكثير منة المشاكل وهذه الخلافات وإذا كان ولابد فيكون بذلك الحل في ضرورة حصر التركة والورثة وتسجيل كل ما يتعلق بذلك كما مر معنا .

المطلب الثالث : تطبيق الأحكام الشرعية في القسمة وعدم إخضاعها للأعراف الفاسدة

إن من أنجع العلاج وأدقه هو إتباع شرع الله الحكيم وتطبيق ما تولى تبيانه بنفسه سبحانه وتعالى و لم وكله إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب وذلك إدا دل على شيء فإنما يدل حرص الشريعة السمحاء إلى إيصال كل حق لمستحق هو إقامة العدالة المثلى وما تطر الخلاف والتراع في الميراث إلا بسبب حيفنا عن المسار المحدد لذلك في مجتمعات لا تزال إلى الآن تئن تحت وطأتها وتتخبط في ظلمائها .

ومن تلك الأعراف الفاسدة عدم توريث الأنثى مهما كانت بنتا أو زوجة أو أما .....الخ وخاصة البنت إذا كانت متزوجة من رجل خارج عن العائلة فهي فينظر هذه الأعراف الفاسدة عار عليها أن تطلب حقها من الإرث من إخوتها مثلا بحجة أنها إنما تأخذها لرجل أجنبي وبالتالي تخرج المال من العائلة إلى غريب عن العائلة ونسي هؤلاء أن هذا إنما منحها الله إياه وليس منة ولا تكرما من أحد فهو منصوص عليه من قبل رب العالمين الذي قضى ذلك وقدره بعدله وحكمته وأن المتفحص والتمعن في هذا الطرح الفاسد ليجد فيه عجبا عجيبا من حجج هؤلاء وطرحهم وتفكيرهم ألا يفكر هؤلاء ويدركون بهذه النظرة وضعوا هذا الجزء اليسير من المال في درجة أغلى وأعز وأثمن من هذه البنت أو الأخت نفسها التي هي فلذة كبدهم ومن لحمهم ودمهم فهم رضوا بزواج هذا الرجل بها فهل هذا المال أعز وأغلى من هذه البنت ؟

كما يوجد عرف مماثل في العلة والفساد وهو أن يرسل لهذه البنت وتخير بين أن تأخذ نصيبها من التركة أو تسمح لإخوتها وتخير بين هذين الخيارين بطريقة تجعل المسكينة بحيائها وما تعرفه من عرف يجعلها تسمح بهذه الطريقة الاحتيالية

والعلاج هو أن يتخل عن كل هذه الأساليب الجاهلية ويعطى لها دون تخيير ولا تحايل لأن ذلك حق لها ولأن الميراث إجباري فلا يتنازل عنه صاحب الحق إلا بطيب الخاطر وبعيدا عن كل ما من شأنه أن يفهم منه ضغوطا أو إكراها

ومن بين هذه الصور كذلك ما يعرف بتبجيل الابن الأكبر على بقية إخوانه وإسقاط حق الأصغر بينما هو العكس تماما فلو كان يصح تفضيل احد الإخوة عل احد لكان الأصغر منهم سنا لأنه الأحوج والأعجز .

فعلاج كل هذا في تطبيق نظام الإرث العادل والحكيم وعدم الالتفات إلى هذه الموروثات الجاهلية ولا يخضع ولا ينظر لهذه الأعراف لأنها فاسدة فهي تخالف نصوص الشرع ، والعرف الفاسد ملغى ولا عبرة له.

المطلب الرابع : عدم الاعتداء على حدود الله

قد يكون النزاع والخلاف منشأه جور وظلم وتجاوز للطريقة المثلى التي حددتها شريعة الله وهذا هو الاعتداء على حدود الله ، كيف لا وهي الحدود التي تولى تبيانها سبحانه وتعالى فأي إتباع لهوى أو مخالفة لهذه التنظيمات الحكيمة هو تعدي سافر على حدود الله قال تعالى (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)

وقال أيضا : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) سورة النساء ألآية 13-14

وقال الأستاذ عبد المؤمن بالباقي ([1]) (فما انزله الله في هذا الشأن فهو من حدود الله تعالى التي يجب الوقوف عندها وعدم تجاوزها أو تعديلها تلبية لرغبة أو إتباعا لهوى إذ أن الالتزام بهذه الأحكام يعد من طاعة الله وطاعة رسوله وموجبا لدخول الجنة مع اعتقاد أن ذلك هو التقسيم العادل بين أفراد الأسرة الوارثين فهو سبحانه العالم بأحوال خلقه الحكيم في تشريعه يعطي على قدر القرب والاستحقاق)

قال تعالى(آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما)سورة النساء 11

[1] – ع المؤمن بالباقي التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم ص:5 وانظره في تفسير القرآن العظيم لابن كثير 693/1

ويقول الأستاذ سعود الهيلالي ([1]) ومن هذا الوعد والوعيد وتسمية ذلك التقيم بحدود الله نعلم أن تشريع الميراث ابدي لا يقبل التعديل ولا التغيير من أي إنسان كائنا من كان وأن الله رضيه لنا إلى يوم الدين فكل تفكير في تغيير هذه الأصول خروج على نظام الله الذي رضيه لعباده وتمرد على المشرع الأكبر الذي يحيط بكل شيء علما الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه الذي وصف علمنا بأنه قليل (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا...) سورة الإسراء 85

[1] – مسعود الهلالي أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري ص23 ر

الخـــــــــــــــــــــــــــــــاتمة

الخـــــــــاتمة :

وأخيرا يمكن أن نوضح فنقول : إن موضوع الحقوق بصفة عتمة وحق المواريث بصفة خاصة ينبغي أن تكون فيه وتحكمه موروثات عرفية صحيحة أي تعتمد على أحكام شرع الله الحكيم وتكون تعلم الإنسان كيف يتغلب على أهواء نفسه ومطامعها فلا يأخذ إلا نصيبه وحقه الواضح ويسلم ما هو حق للآخرين بكل روح مسؤولية وبكل جرأة وإقدام محكما في ذلك شرع الله أولا وإيصالا لقرابة وذوي أرحام التي من الممكن أن تنقطع هذه المودة والرحمة بينهم بسبب عرض من الدنيا قليلا و زائلا , ويتعلم أن ما هو له فله وما هو للآخرين فهو حق لهم فلهم استحقوه كما استحق هو حقه, وأن ما أخذه من غير حقه سيسأل عنه غدا أمام الله فيقم ويبادر لتخليص نفسه ويتحلل ممن ظلمهم وأخذ حقهم اليوم قبل أن لا يكون درهم ولا دينار وإنما الخلاص والحساب بالحسنات

ألا فليتق الله كل من كانت له مسؤولية أو تولى أمر أموال يتامى أو قصر أو غيرهم ويقسمها وفق ما حدده الله عز وجل بإعطاء كل ذي حق حقه فهو بذلك أدى مسؤوليتووصل رحمه وأقاربه وخلص نفسه من عقوبة الظلم ومن أكل أموال اليتامى وأكل أموال الناس بالباطل.

ويعلم أن في إجراء قسمة تركة الميت وفق ما حدده الله وبينه فيه تقرب إلى الله وعبادة لأنه امتثالا لأمر الله وتطبيقا لأحكامه

ولربما كان فيه إرضاء للميت أو طاعة له وترحما عليه – إن صح هذا التعبير- لأنه أحب شيئا إليه هو أن يكون أولاده وذويه وورثته في ود ووئام مقتسمين ثروته بعدالة دون أن يحرم أحد منهم أو يظلم .

❖ ومما تجدر الإشارة إليه في خلاصة هذا البحث أنه بالإمكان القضاء على المنازعات والابتعاد عنها وذلك بإتباع بعض الطرق والآليات منها :

أولا : التقيد بأحكام المواريث الشرعية

ثانيا : عدم التماطل وتأخير قسمة التركة .

ثالثا : عدم مراعاة الأعراف الفاسدة وإن كانت وان كانت متوارثة في المجتمعات بل يجب القضاء عليها .

رابعا: ضرورة تحديد وجرد التركة والورثة بدقة .

بعض التوصيات والمقترحات :

– ضرورة إنشاء هيئات أو مجالس علمية تستدعى للإشراف على معاينة التركة وحالة العقارات والأشياء المتروكة وجردها بدقة والتنسيق مع الورثة لتحديد مواعيد في أقرب وقت للقيام بعملية القسمة كما ينبغي أن تكون لهذه الهيئة أوالمجالس دور في التوعية والتحسيس وتعليم الناس أمور المواريث واحترام حقوق الغير .

قائـــــمة المصـــادر والمـــــــراجع

كتب التفسير:

1-التفسير المنير (وهبة الزحيلي)

2-صفوة التفاسير محمد علي الصابوني

*شرح الأربعين حديثا النووية (ابن دقيق العيد) ط/ دار الشهاب الجزائر

كتب اللغة:

1- المنجد في اللغة والأعلام ط/ دار الشرق بيروت

2- المعتمد : قاموس عربي عربي ط/ دار صادر بيروت

كتب في الميراث :

1-المواريث بين عدل الأحكام وجور التطبيق (ابراهيم بزال) ط/ دار بن كثير بيروت

2-أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (بالحاج العربي) ط/ ديوان المطبوعات الجامعية ط / الثالثة

3-المواريث في الشريعة والقانون (متصور كافي) ط/ دار العلوم الجزائر

4-المعين في علم الفرائض (عبد الحميد بكري) ط/ دار الهدى عين مليلة الجزائر

5-التركات والمواريث (عبد المؤمن بالباقي) ط/ دار الهدى عين مليلة الجزائر

6-الميراث في القانون الجزائري (صالح جيجك) ط/الديوان الوطني للأشغال التربوية

*أسباب الرزق الحلال (محمد المصري) ط/ دار الإمام مالك الجزائر

المجلات والجرائد والمواقع الإليكترونية :

1-الشروق اليومي 2009/08/21 (مقال ل :دلولة حديدان)

2- (مجلة الجامعة الإسلامية (سلسة الدراسات الشرعية) المجلد 2 ص: 497-516 يونيو 2005
Issn 1926 /680 httb www iu gza era research (**مقال لإسماعيل هنية**
)

3-**الجزاير نيوز 2012/02/18** (**مقال ل: مجيد خطار**)

الفهـــــــــارس

فهـــــــــــرس الآيات:

1 ≥ له ملك السموات ...ومافيهن.. < ص09

2 ≥لله مافي السموات والأرض .. < ص09

3 ≥وأنفقوا مما عليكم مستخلفين فيه .<... .....ص09

4 ≥ويل لكل همزة لمزه ... >< .....ص 17

5 ≥إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ..<..... ص17

6 ≥ولا تركوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار...< .....ص 18

7 ≥للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربين... < .....ص 20

8 ≥ومن يوق شح نفسه فلولائك هم المفلحون... <.....ص21

9 ≥إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما... < ....ص 22

10 - <ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون... <.....ص25

11 - <وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى .. <.....ص25.

12 - < يوصكم الله في أولادكم..... <.....ص34

13 - < تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله.. .. <.....ص34

14 - <ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده.....<..... .....ص34

15 - <ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الضالمون .....<..... .....ص47

فـــــــــــــهرس الأحـــــــــــــاديث:

الحديـــــــــث **الصفحة**

1 ≥لو كان لابن أدار وأديان ..< ص09

2 ≥لا تزولوا قدما عبد يوم القيامة <.....ص 10

3 ≥أقضوا الله فالله أحق بالوفاء..<..... .....ص12

4 ≥ألحقوا الفرائض بأهلها...< ص20

5 ≥اجتنبوا السبع الموبقات...< ص23

6 ≥يا عبدي إني حرمت الظلم على نفسي...< ص25

7 ≥من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله ...<.....ص27

8- <إن الله لم يوكل قسم مواريثكم إلى نبي .. <.....ص33

فهـــــرس المحتـــــــــويات:

الموضـــــــــــــوع **الصفحة**

الإهداء و الشكروالتقدير..... 01

المقدمة :..... 04

المبحث التمهيدي 08

المبحث الأول : تعريفات 14

المطلب الأول : تعريف التركة..... 15

المطلب الثاني : تعريف النزاع 16

المبحث الثاني : أسباب النزاع حول التركة وطبيعته 17

المطلب الأول :..... 18

المطلب الثاني : أسباب ناتجة عن الجهل بأحكام المواريث 21

المطلب الثالث : أسباب ناتجة عن ظلم واحتقار بعض الورثة لبعض..... 25

المطلب الرابع : أسباب ناتجة عن بيئات وأعراض فاسدة..... 32

المبحث الثالث : بعض الصور لهذه الظاهرة 34

المطلب الأول : صور قديمة في (الجاهلية)..... 35

المطلب الثاني : صور حديثة 39

المبحث الرابع : العلاج 46

المطلب الأول : ضرورة تسجيل وحصر التركة والورثة بدقة 48

المطلب الثاني : عدم التأخر والمماطلة في قسمة التركة..... 52

المطلب الثالث :تطبيق الأحكام في القسمة وعدم إخضاعها للأعراض الفاسدة 53

المطلب الرابع : عدم الاعتداء على حدود الله في القسمة 54

خاتمة 56